

شرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٤٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

♦ أما بعد ♦

فمرحبًا بطلاب العلم، مرحبًا بمن يستمعون العلم، مرحبًا بمن تزدان بهم المجالس، مرحبًا بمن تأنس بهم النفوس، مرحبًا بطالب العلم؛ إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضًا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب. أهلاً وسهلاً بالذين أحبههم وأودهم في الله ذي الآلاء. معاشر الأكارم؛ درسنا كعهدكم به بعد عصر- يوم الثلاثاء في مسجد قباء، في شرح (كتاب الكبائر) للإمام الذهبي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين. وفي هذا المجلس سيكون الكلام عن الكبيرة الرابعة والأربعين بحسب عد الإمام الذهبي رحمه الله، فيتفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات، آمين. أما بعد؛ فيقول المصنف رحمه الله: (الكبيرة الرابعة والأربعون: المصور في الثياب والحيطان ونحو ذلك).

(الشرح)

نعم، كما تقدم؛ إن الإمام الذهبي رحمه الله يعنون للكبيرة بفاعلها؛ لأن فاعلها هو المذموم وهو المؤاخذ بها، والفاعل ليس هو الكبيرة، والكبيرة هنا هي التصوير في الثياب والحيطان ونحو ذلك. والتصوير هو صنع الصورة، والصورة هي الهيئة والشكل؛ فمن صنع هيئة شجرة فقد صور، ومن صنع هيئة إنسان فقد صور. والتصوير على قسمين:

القسم الأول: التصوير لغير ذوات الأرواح، وقد اتفق العلماء على جواز تصوير غير ذوات الأرواح من شجر وبناء ونحو ذلك، إلا شيئاً يُحكى عن الإمام مجاهد رحمه الله أنه كان ينهى عن تصوير الشجر المثمر. لكن الصواب أن تصوير غير ذوات الأرواح من شجر وغيره جائز لا ريب فيه؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة التي فيها تحريم التصوير متعلقة بذوات الأرواح، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما أرشد الرجل الذي امتهن التصوير إلى أن يصور الشجرة ونحوها، ولا يخالف لابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة. قال ابن عبد البر رحمه الله **عز وجل:** "لا أعلم أحداً كره صور الشجر إلا مجاهداً؛ فإنه ذكر عنه أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر". وهنا ابن عبد البر ينقل الإجماع، إجماع العلماء قديماً إلى زمنه، على جواز تصوير غير ذوات الأرواح حتى الشجر المثمر، إلا ما رُوي عن مجاهد، وهذا القول لا يخرم الإجماع. وقد جاء عند الترمذي وأبي داود وصححه الألباني أن جبريل عليه السلام قال للنبي **صلى الله عليه وسلم:**

«مُرِّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيَصِرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ».

فدل على أن هيئة الشجرة ليست تصويراً محرماً وليست من التصوير المحرم.

(الشرح)

وأما **القسم الثاني:** فهو التصوير لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان باليد. التصوير لذوات الأرواح مثل الإنسان ومثل الحيوان باليد يكون التصوير باليد، وهذا على أقسام:

• **القسم الأول:** ما يُنصب من الصور ويكون له ظل؛ هذه الأصنام والتماثيل، يجعلون تماثلاً على هيئة قط أو على هيئة إنسان يُنصب ويكون له ظل، وهذه حرام؛ صنعها حرام، بيعها حرام، ثمنها باتفاق العلماء.

• **والقسم الثاني:** ما يُنصب منها ولا يكون له ظل؛ ما يُنصب يعني لا يبسط بسطاً وإنما يُعلق تعليقاً أو على ثوب يلبسه الإنسان أو نحو ذلك ولا يكون له ظل، أي أنه مرقوم رقماً مرسوم رسماً، ليس مجموعاً على هيئة تماثيل كما قلنا، كالصورة على الثوب الذي يُلبس والصورة على الستائر والصورة على الحيطان ونحو ذلك، وهذا حرام عند جماهير العلماء، وهو الصواب لدلالة الأحاديث على ذلك، وسيأتينا بعضها إن شاء الله **عز وجل:**

• **والقسم الثالث:** ما يُبسط ولا يُنصب، كالصور في الفرش والبسط والوسائد والمتكآت،

وهذا وقع فيه خلاف بين العلماء:

✓ فمن العلماء من حرمه مطلقاً إلا أن يُقطع الرأس، وهذا معروف عن الإمام مالك رحمه الله **عز وجل**، ولا بد إذا قلنا بقطع الرأس لا بد من قطعه وإزالة الرأس، وليس أن يُجعل فاصل بين الجسد والرأس؛ فهذا لا ينفع شيئاً، لا بد من طمس الرأس تماماً.

✓ ومن العلماء من أباحه؛ يعني قال إذا كانت الصور في شيء لا يُنصب وإنما يُسط بسطاً فإنه مباح.

✓ ومن العلماء من فصل فقال: إن كان في مقام الإهانة والإذلال فهو مباح. كيف يكون في مقام الإهانة والإذلال؟ بأن يوطأ عليه بالأرجل أو يجلس عليه يجلس فوقه، قالوا: هذا مقام إذلال ومقام إهانة ليس مقام تعظيم، فهذا يُرخص فيه ولا حرج فيه. وإن لم يكن في مقام الإهانة والإذلال، كالوسائد التي يتكأ عليها ولا يجلس عليها أو ينام عليها ولا يجلس عليها، فلا يُرخص فيه ولا يجوز. وهذا أعدل الأقوال؛ لما سيأتي إن شاء الله في حديث عائشة رضي الله عنها في القرام الذي سترت به السهوة، وسنعلق عليه إن شاء الله **عز وجل**.

فإن عائشة رضي الله عنها اتخذت قرأماً فيه تصاوير فهتكه النبي **صلى الله عليه وسلم**، فجعلت منه وسادة أو سادتين، في أحد تخريجات الحديث وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله أن هذا كان في مقام الإهانة، في مقام الذي يجلس عليه ويوطأ ونحو هذا. وجاء أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت للنبي **صلى الله عليه وسلم** وسادتين فيهما تصاوير ليتكىء عليهما، فأنكر النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك، وسيأتينا هذا أيضاً إن شاء الله. الجمع بين الحديثين: أن الحديث الذي لم ينكر فيه النبي **صلى الله عليه وسلم** اتخاذ الوسائد إذا كانت الوسائد مما يوطأ ويمتحن، والذي أنكر فيه النبي **صلى الله عليه وسلم** الوسائد التي فيها تصوير إذا كانت الوسائد لا تُذَل ولا تُمتَّهَن وإنما يتكأ عليها أو توضع فوق أو نحو ذلك.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال: «ادْخُلْ»، فقال جبريل عليه السلام:

«كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِنَّمَا أَنْ تُقَطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ».

الحديث، وقد رواه النسائي وصححه الألباني . فهذا ظاهر؛ إما أن تقطع رؤوسها، والصورة الرأس، إذا قطع الرأس ذهبت الصورة، وإما أن تجعل بساطاً يوطأ وهذا مقابل قطع رؤوسها، إذ ليس هذا بعد قطع رؤوسها وإنما هذا مقابل هذا: تجعل بساطاً يوطأ. فهذا دل على أنه لا بأس بها إذا كانت في مقام الإهانة والإذلال، وإن كانت السلامة من الصور على كل حال أحسن للمؤمن، لكن من حيث الأحكام إذا كانت الصور لا تُنصب وإنما تُبسط بسطاً وهو في مقام الإهانة والإذلال فإنها لا تُنكر ويُرخص فيها وإلا كانت منكرة. قال عكرمة رحمه الله: **"كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل، ولا يرون بأساً فيما وطئته الأقدام"**. التماثيل تُطلق على كل صورة سواء كان لها ظل أو لم يكن لها ظل، فقله **"من التماثيل"** يعني الصور، إذا قال التابعي **"كانوا"** يُحمل على الصحابة رضوان الله عليهم: **"كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام"**. وقال ابن عبد البر: **"هذا المذهب أوسط المذاهب وأعدلها"**.

(الشرح)

وقد يكون التصوير بالآلات، وهذا أمر حادث في زماننا: التصوير بالكاميرا الذي يُسمى بالتصوير الضوئي والفوتوغرافي ونحو ذلك . والصورة الثابتة بالكاميرا ذهب أكثر علمائنا الأكابر إلى تحريمها؛ وذلك لأنها صورة بالاتفاق، كل الذين يعملون هذه الصور يسمونها صوراً، فهي داخلية في النصوص ولا مخرج لها.

وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال بقوله جماعة ممن ينتسبون إلى العلم، يرى أن التصوير بالكاميرا من حيث هو مباح، لكن يحرم اقتناء الصور الفوتوغرافية للذكرى ويحرم تعليقها. خلاصة رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في التصوير بالكاميرا أنه من حيث هو مباح، لكن يحرم أن تُقَتَّنِي الصورة للذكرى أو تُعلق على الحيطان ونحوها؛ وذلك أن التصوير كما يقولون ليس من فعل الإنسان وإنما هو فعل الآلة، والإنسان إنما يوجه الآلة. وأيضاً قالوا إن هذا التصوير حبس للظل وعكس للشكل كالنظر في المرأة؛ يقصدون لو أن الإنسان وقف أمام المرأة ساعة، ما الذي سيكون في المرأة؟ صورته، تكون في المرأة، ووجود الصورة في المرأة لا يحرم عليه أن يقف أمامها، قالوا فكذلك الكاميرا، تعكس صورة إنسان.

والذي يظهر والله أعلم أن قول الأكثرين هو الراجح؛ أن التصوير بالكاميرا الثابتة حرام لأنه تصوير فهو يدخل في النصوص، وفي التهاون فيه مخاطرة عظيمة، فالذي ورد في النصوص عظيم جداً. وأما القول إنه كالنظر في المرأة فليس صواباً؛ لأن النظر في المرأة يتحرك الذي في المرأة بحركة صاحبه، إن ضحك بانت الضحكة في المرأة، وإن رفع يده ارتفعت يده، بخلاف الذي في الصورة الثابتة فإنما هو حبس لحظة، فلو ضحك بعدها بدقيقة ما يظهر هذا، ولو حرك يده بعدها بثانية ما يظهر هذا.

إلا أنه ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة ليست من مواطن الإجماع، وقد وقع فيها النزاع، وقد يدخلها التأويل، فقد يرى بعض الناس أن هذا التصوير ليس من التصوير المحرم، فلا يُحمل عليه لهذا، ولا يُقدح في دينه لهذا؛ يعني لو كنت أنا أرى تحريم التصوير وكان هناك شيخ أو طالب علم يتصور بالكاميرا وليس باليد، ما أحمل عليه؛ لأن المسألة ليست من مواطن الإجماع. أيضاً قد يصور الإنسان وهو لا يعلم، وقد يصور حيث لا يكون له رأي، وقد يتصور متأولاً أن هذا مما يُستثنى؛ لأن العلماء استثنوا التصوير للحاجة كالتصوير للهوية والجواز والتصوير للتوثيق والصور في العمولات مما عمت به البلوى، هذه مستثناة عند أهل العلم، فقد يكون في موطن متأولاً أن هذا الموطن مما يدخل في الاستثناء، وقد يتصور من باب ارتكاب أخف المفسدتين يرى أن التصوير أخف المفسدتين. وما دام أن لأخيك محمل يتجه فإياك أن تضيق على نفسك وعلى أخيك من حيث النظر. وأما الدلالة والنقاش والبيان فهذا باب مطلوب وهو من النصيح، لكن نرى أن بعض طلاب العلم يطلقون ألسنتهم في إخوانهم ويصفونهم بالتميع ويصفونهم بالتساهل؛ لأنهم رأوا لهم صورة أو نحو ذلك، هذا ما ينبغي. وإن كنت أقول إن النظر الدقيق في المسألة بعد طول بحث فيها يقتضي أن القول بتحريم هذه الصور الفوتوغرافية هو المتجه وهو الراجح.

يبقى أن التصوير قد يكون متحركاً لا ثابتاً، وهو ما يُسمى بالفيديو، وهذا التصوير بالفيديو على نوعين:

- **النوع الأول:** التصوير المباشر الذي لا يُسجل، وهذا لا إشكال في جوازه؛ فهو حقيقة مثل النظر في المرأة سواء بسواء.
- **والقسم الثاني:** التصوير المتحرك الذي يُسجل، وهذا اختلف فيه علماؤنا، العلماء الذين

أدرکتهم الأكابر وسألتهم؛ منهم من يرى حرمة مطلقاً ويرى أن تصوير الفيديو حرام لأنه صور، ومنهم من يرى أنه مباح ولا سيما في الخير وعند الحاجة، في الخير مثل تصوير المحاضرات والدروس والخطب، وعند الحاجة مثل مغرب وقد ولد له مولود وأمه تريد أن ترى ولده وهو لا يستطيع أن يسافر إليها بولده فيصور بالفيديو ليرسله إليها. جماعة من علمائنا يرى جواز هذا؛ منهم شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله.

والشيخ ابن باز رحمه الله كان في أول أمره يرى حرمة تصوير الفيديو، ثم سمعته بأذني في عام ١٤٠٧ من الهجرة يقول: **"هو حرام، لكن المشايخ الذين يظهرون في التلفزيون يؤجرون بنيتهم؛ يؤجرون بنيتهم لأنهم ينشرون الخير"**، ثم في آخر أمره رحمه الله رأى أنه مباح، ولذلك محاضرات الشيخ الأخيرة صوّرت بالفيديو بإذنه رحمه الله، وهو الذي استقر عليه رأي الشيخ، وهو الراجح عندي والله أعلم أن استعمال التصوير المتحرك في الخير لا بأس به؛ لأنه يحكي الجسد كما هو بروحه بكلامه بحركته بضحكه، يرى الإنسان كما هو وليس هذا التصوير الذي ورد فيه الوعيد.

لكن في غير الخير والحاجة أرى أنه من المشتبهات ينبغي للمسلم أن يتحرز منه وأن يتركه، لا نقول إنه حرام هو من المشتبهات، نقول هو في الخير والحاجة مباح وقد يكون مستحباً كما في زماننا هذا، وأما في غير الخير والحاجة فهو من المشتبهات تركه خير من فعله. هذه خلاصة مسألة التصوير.

(المتن)

قال رحمه الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

(الشرح)

نعم، هذا الحديث متفق عليه، وفي رواية عند البخاري: **«وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»**. لاحظوا قال النبي **صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً»**، الأصل أن هذا يعم كل صورة، لكن هذا قيد بذوات الأرواح، ما دليل القيد؟ الأحاديث وما جاء هنا: **«كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ»**، إذاً الأصل أنها كان فيها روح. **«كُفِّ»** هذا التكليف يا إخوة تكليف عذاب وليس تكليفاً ليرتب علي ذلك الثواب أو العقاب، هذا تكليف عقوبة: **«أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»**؛ أي أن عذابه مستمر لا ينقطع لأنه يؤمر دائماً بأن ينفخ فيها الروح وهو لا يستطيع أن ينفخ فيها الروح، فعذابه مستمر، وهذا

من أشد أنواع العذاب أن يؤمر الإنسان بفعل شيء لا يستطيع أن يفعله. كما هو في الدنيا، وهذا إنما هو للتقريب فقط؛ الإنسان إذا بدأ يصنع شيئاً ثم وجد أنه لا يستطيع أن يفعله، ما إن تمر عليه محاولة أو محاولتان أو ثلاث حتى يبدأ يتوتر ويشعر بالاضطراب ويتعرق؛ لأن هذا شاق على الإنسان، وهذه عقوبتهم مستمرة.

وهذا الاستمرار قد يكون أبدياً وقد يكون أمدياً؛ يكون أبدياً في حق من استحل التصوير المعلوم حرمة، يعني ما هو الذي فيه خلاف وكذا، التصوير المعلوم حرمة إذا علم حرمة فاستحله فإن هذا كفر، وكذا في حق من يصور لتعبد الصورة يعمل التماثيل لعباد التماثيل فهذا خالد مخلد في النار، وكذا من يعبد الصور يتخذ الصورة ليعبدها، صانع الصورة لتعبد يتخذ الصورة ليس الصانع يتخذ الصورة ليعبدها، فهؤلاء عذابهم أبدياً لا ينقطع لأنهم يخلدون في النار. وقد يكون أمدياً إذا لم يكن من هذا، إذا لم يكن من هذا الذي ذكرناه فإن هذا يكون من ذنوب الموحدين التي هي تحت المشيئة وعذابها شديد والعياذ بالله إن شاء الله أن يعذب أهلها.

(المتن)

قال رحمه الله: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه.

(الشرح)

الحديث جاء هكذا عند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أما الذي في الصحيحين فهذا مركب من حديثين؛ يعني يا إخوة الحديث جاء بهذه الصيغة تامة عند الإمام أحمد رحمه الله من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أما عند الشيخين المتفق عليه بين الشيخين فهذا مركب من حديثين:

• **الحديث الأول: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»، ووقف. متفق عليه.**

• **والثاني: جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت؟ قال: «مَا بَالُ النَّمْرِقَةِ؟»، قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها، فقال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وقال: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». متفق عليه.**

إذا هما حديثان في الصحيحين؛ الجزء الأول في الصحيحين، والجزء الثاني في الصحيحين، لكن لم يرد حديثاً واحداً.

قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ**»، يعني الذين يصنعون الصور ذوات الأرواح بدلالة الأحاديث الأخرى، والشدة هنا كما قلنا في العذاب المستمر. «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ**» نقول إن كان مستحلاً ما علمت حرمة، أو كان صانعاً للصورة لتعبد، أو كان مقتنياً للصورة ليعبد، فهذا أشد الناس عذاباً يوم القيامة بالإطلاق. أما إذا كان موحدًا فلا بد من تقدير: فإما أن نقدر "**من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**"، وإما أن نقدر "**أشد الناس الموحدين عذاباً يوم القيامة المصورون**"، فتكون (أل) هنا للعهد وليست للجنس؛ أشد الناس الموحدين عذاباً يوم القيامة، فمن يُعذب من الموحدين هو لا يخلد في النار، لكن من الموحدين من سيعذبون بالنار، أشدهم عذاباً في النار هم المصورون والعياذ بالله، وهذا والذي قبله يدل على أن التصوير من كبائر الذنوب.

«**يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، كما في الحديث الآخر، هذا من عذابهم كما في الحديث الذي قبله يُقال لهم: انفخوا فيه الروح، و«**مَا خَلَقْتُمْ**» من باب التقرع والتوبيخ، وإلا فما هم يخلقون، لكنهم أرادوا أن يضاهوا خلق الله بهذا الصنع، فيُقال لهم أحيا ما خلقتم.

(المتن)

قال رحمه الله: وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فهتكه وتلون وجهه وقال:
«**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ**».
متفق عليه.

(الشرح)

نعم متفق عليه، وجاء في آخره قالت أمنا عائشة رضي الله عنها: "**فجعلناه وسادة أو وسادتين**". تقول أمنا عائشة رضي الله عنها: "**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر**"، كان مسافراً وما كانت معه كانت في بيتها، قالت: "**وقد سترت سهوة**"، السهوة يا إخوة شيء صغير يُبنى في ناحية البيت ليكون مستودعاً أو مجلساً ويكون له باب مفتوح؛ يعني شيء صغير يُبنى في ناحية البيت، بعض

أهل العلم قال يكون منحدرًا أسفل، وبعض أهل العلم قال يكون في البيت صغيرًا لا يكون كبيرًا ويكون له مدخل مفتوح . فعائشة رضي الله عنها سترت مدخل السهوة بقرام، والقرام ستر رقيق من الصوف ملون، وقد كان في هذا تصاوير، ستر رقيق من الصوف ملون يكون فيه ألوان، وهذا القرام كان فيه تصاوير، يعني تصاوير ذوات أرواح، ونعبر عنها اليوم بالستارة، ستارة الباب توضع ستارة على الباب على المدخل، فوضعت قرامًا فيه تماثيل . قال بعض أهل العلم: من باب تجميل البيت لقدم النبي **صلى الله عليه وسلم** . قالوا وفيه أن المرأة تعتني بنفسها وبيتها من أجل زوجها؛ تعتني بنظافتها بمشط شعرها بنظافة جسدها بطيب رائحتها بجمال بيتها بنظافة بيتها، هكذا كانت الصحابيات رضوان الله عليهم تصنع لزوجها ما يريجه، كما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تصنع للنبي **صلى الله عليه وسلم** نمرقة - والنمرقة هي الوسادة - ليجلس عليها **صلى الله عليه وسلم** . وهكذا ينبغي أن تكون المرأة المؤمنة حريصة على إرضاء زوجها حريصة على القيام بما يسعد زوجها في بيتها، ولا سيما إذا كان غائبًا، سواء كان غائبًا في سفر أو غائبًا في عمل، إذا جاء يشم الرائحة الطيبة يرى المنظر الطيب، هذا من الأمور الحسنة التي تؤجر عليها المرأة أجرًا عظيمًا .

قالت: "**فهتكه**"، أي نزعه بقوة، "**وتلون وجهه**" تغير لون وجه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وقال: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِحَلْقِ اللَّهِ»** . يُضَاهَوْنَ يعني يشبهون بصنع الصور، أشد الناس عذابًا وقد تقدم بيان هذا. قالت: "**فجعلناه وسادة أو وسادتين**" . طيب هناك في النمرقة التي هي الوسادة - ﴿وَنَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [الغاشية: ١٥] أي وسائد - أنكر النبي **صلى الله عليه وسلم** عليها ذلك، هنا تقول: "**فجعلناه وسادة أو وسادتين**"، كيف الجمع؟ قال بعض أهل العلم بما قدمناه: الوسادة الأولى التي أنكرها النبي **صلى الله عليه وسلم** اتخذت ليتكأ عليها فهي ليست في مقام الإهانة والإذلال، وهذه الوسادة اتخذت ليجلس عليها ويوطأ عليها، فهذا وجه من الجمع. وقال بعض أهل العلم إن الوسادة هنا قد تكون اتخذت بعد أن هُتكت الصور؛ يعني مُزقت الصور أو أُزيلت رؤوسها؛ لأنها يعني مظنة مع اهتك أن تكون تغيرت. أو جمعًا بين هذا الحديث والحديث الآخر: بعض أهل العلم قال اتخذتها وسادة مع بقاء الصورة لأنها لم تذكر طمس الصورة ويكون هذا في مقام الإهانة والإذلال، وقال بعض أهل العلم إن الظاهر أن الصورة قد طُمست نتيجة اهتك.

قال رحمه الله: وفي السنن بإسناد جيد: «يَخْرُجُ عَنْقُ مِنَ النَّارِ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». صححه الترمذي.

(الشرح)

نعم قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أيضاً الإمام أحمد رحمه الله وصححه الألباني رحمه الله. يخرج عنق من النار يوم القيامة يقول: إني وكلت أي بتعذيب كل من دعا مع الله إلهاً آخر من أشرك بالله وبكل جبار عنيد وبالمصورين. انظروا إلى جرم المصورين، جُمعوا في العذاب مع المشركين لا إله إلا الله العنق الذي يُعذب به المشركون يُعذب به المصورون والعياذ بالله، وهذا يدل على أن هذا من الكبائر العظيمة.

(المتن)

قال رحمه الله: وقال صلى الله عليه وسلم: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه.

(الشرح)

نعم هذا حديث عائشة المتقدم الذي قلنا إنه أحد الحديثين وقد شرحناه، وهذا يدل على أن التصوير من كبائر الذنوب.

(المتن)

قال رحمه الله: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ» -يجعل له بالرفع أحسن الله إليكم- «يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه.

(الشرح)

هذا الحديث في الحقيقة عند مسلم، وهذا اللفظ لم أجده عند البخاري، إنما هو عند مسلم في الصحيح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُصَوِّرٍ» كما قلنا هذا يُقيد بذوات الأرواح، «في

النَّارِ أي أنه متوعد بالعذاب، **«يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ»** بكل: الباء هذه قال بعض أهل العلم بمعنى (في)؛ أي يُجعل له في كل صورة صورها نفس فتعذبه الصور، التي صورها كلها كل صورة منها يجعل الله لها نفساً، وهذه الصورة بتعددتها الكثير بعض الناس قد يكون له ألف معذب، بعض الناس قد يكون له مليون معذب تعذبه في نار جهنم والعياذ بالله. وقال بعض أهل العلم الباء هنا للسببية؛ يُجعل له بكل صورة يعني بسبب كل صورة نفس، فليست الصورة هي التي تُجعل، وإنما يجعل الله شخصاً له روح بعدد الصور التي صورها يقوم هذا الشخص بتعذيبه في جهنم. والشاهد والمقصود أن المصور يُعد له أنفس تعذبه بعدد الصور التي صورها في نار جهنم والعياذ بالله، وهذا وعيد آخر وعذاب آخر غير العذاب أنه يُقال له أحبي ما خلقت، هذا عذاب آخر والعياذ بالله.

(المتن)

قال رحمه الله: وقال صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى:

«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً».

متفق عليه .

(الشرح)

نعم، **«وَمَنْ أَظْلَمُ»** يعني لا أحد أظلم ممن ذهب يخلق كخالقي. نفس ما قدمناه يا إخوة: إن كان هذا مستحلاً بما علم تحريمه، أو يعمل الصورة لتعبد، أو يقتني الصورة ليعبدها، فهو الأظلم لا أظلم منه. وإن لم يكن كذلك فالمقصود أنه لا أظلم منه من الموحدين؛ لأنه موحد ليس كافراً فهو أظلم الموحدين. **«فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً»** قال بعض أهل العلم: الحبة هنا أي القمح، لماذا قيدتموه بالقمح؟ قال لأنه قال بعدها: **«أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»**، حبة الشعير، إذا هذه حبة القمح. وقال بعض أهل العلم: حبة عام قمح أرز شعير يدخل فيها، ثم **«أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»** هذا من باب ذكر الخاص بعد العام وحبة الشعير معروفة. **«أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»** الذرة هي النمل الصغير، والمقصود أن هذا الأمر لتعجيزهم وتقبيحهم وتعذيبهم؛ فهم لا يستطيعون أن يخلقوا ذرة هذه النملة الصغيرة التي فيها الروح، ومع ذلك يذهبون يصورون ذوات الأرواح ولا يستطيعون أن يخلقوا حبة نابذة تنفع الناس. لاحظتم يا إخوة المذكور هنا شيء فيه روح وشيء ليس فيه روح لبيان عظيم عجزهم؛ فهم لا يستطيعون أن يخلقوا الصغير الذي فيه روح وهو الذرة النملة، ولا يستطيعون أن يخلقوا الصغير النافع الذي لا

روح فيه وهو الحبة، هذا لتقيحهم، مع عجزكم هذا تذهبون تضاهون خلق الله وتصورون التصاوير! وهذا أيضاً لتعذيبهم لأنهم لن يستطيعوا أن يخلقوا حبة ولا شعيرة ولا ذرة فهم يُعذبون بهذا والعياذ بالله، وهذا من النوع الأول الذي تقدم يُقال لهم أحيوا ما خلقتم انفخوا فيها الروح اخلقوا حبة اخلقوا شعيرة اخلقوا نملة .

(المتن)

قال رحمه الله: وصح أنه صلى الله عليه وسلم لعن المصور.

(الشرح)

هذا في البخاري في الصحيح: «لَعَنَ الْمُصَوِّرُ»، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم إما دعاء وإما خبر: إما دعاء على المصورين بأن يلعنهم الله، وقد خاب وخسر- من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما خبر أن الله يلعن المصورين ويطردهم ويوعدهم من رحمته سبحانه وتعالى، وهذا وعيد شديد.

(الشرح)

معاشر الأحبة، سمعنا هذه النصوص العظيمة التي تدل على أن التصوير من الكبائر القبيحة جداً، فينبغي على المؤمن والمؤمنة أن يحذر حذراً شديداً أن يصور ذوات الأرواح بيده لا من باب نصب الأصنام ولا من باب الرسم باليد، وأن يحتاط لنفسه في هذه الصور الفوتوغرافية فإنها داخله في النص ولا مخرج لها وإن طرأ فيها شيء لم يكن في السابق.

وإن من الأشياء القبيحة التي أراها أن بعض الناس إذا مات ميت وضع صورته على وسائل التواصل وربما وضعها على معرف الواتس، المرأة لأنها تحب والدها تضع صورة والدها أو تضع صورة ابنها الميت، وهذا قد يجز العذاب إلى الميت؛ لأن الميت إذا علم أن أهله يفعلون حراماً من بعده ولم ينههم عنه يُعذب بذلك، ولذلك الميت يُعذب ببكاء أهله عليه إذا لم ينههم عن هذا، إذا علم أن الناس يفعلون هذا فلم ينه أهله يُعذب بهذا لأن هذا من فعله. كذلك إذا علم أنهم يضعون صورته بحيث إنه رأى أنهم يضعون صورة الأموات ولم ينههم، هذا قد يُعذب بهذا الوضع، فليس من المحبة أن تُوضع صور الأموات، بل من كان عنده صور لأبيه إن كان مات أو لأمه أو لابنه فليحرقها لا يبقها، بل يجب أن يحرقها رحمة بنفسه وبالميت إن كان هو الذي تصور وأبقاه.

فالوصية يا إخوة أن نحذر حذرًا شديدًا من التصوير ما أمكننا ذلك، وإن كان ولا بد فليكن التصوير بالفيديو إن كان الإنسان محتاجًا للتصوير للتوثيق أو ليرسل لوالديه أو مثلاً ليطمئن أمه أنه صحيح غير مريض، أحيانًا الأم تشك أن ابنها مريض تبدأ تبكي وكذا ما تصدق إلا إذا رآته يصور بالفيديو ويرسل لهم، وإن لم تدعو حاجة فليترك الإنسان التصوير كله الثابت والمتحرك. أسأل الله أن يفقهنا في دينه، وأن يعيننا على أنفسنا والشرطين .

التصوير اليوم صار كثيرًا وقل ان تسلم منه بل لا يسلم منه أحد، لكن اتقوا الله ما استطعتم. أسأل الله أن يسلمنا ويحفظنا ويكفين شرور أنفسنا والشرطين.

اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ناصر أوليائك، إن بلادنا السعودية حامية للحرمين معينة للمسلمين، يأتي المسلم من كل مكان فيرى الراحة والخير في مكة والمدينة، لا يرى ما يؤذيه لا في دينه ولا في نفسه، ويجد إخوة له يحبونه وأنت أعلم بهذا. اللهم يا ربنا من أراد هذه البلاد في دينها أو أمنها أو اقتصادها أو مقدراتها أو ولاية أمرها أو علمائها أو شعبها بسوء، اللهم فاشغله في نفسه، واجعل تدبيره تدميره، واجعل قوته إلى ضعف.

اللهم يا ربنا إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تحفظ المملكة العربية السعودية للمسلمين، اللهم احفظها للمسلمين، اللهم اخز أعداءها. اللهم يا رب إن رجالاً يقومون على ثغور هذا البلد يحفظون للمسلمين ما فيه من خير، اللهم فقوهم وقو عزائمهم، وسدد رميهم، واحفظهم يا ربنا، وتقبل من مات منهم شهيدًا وداو جرحاهم وانصرهم على عدوهم وأرهم النصر- المبين بأعينهم .

اللهم يا ربنا لا تجعل راية البدع تغلب راية السنن، اللهم يا ربنا لا تجعل في بلادنا راية لشرك تُرفع ولا راية لبدعة تُرفع. اللهم يا قوي يا عزيز نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن ترينا في هذا البلد ما نحب وخيرًا مما نحب يا رب العالمين.

وَاللّٰهُ تَعَالٰى اَعْلٰى وَاَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

